

212884 - حكم عقد النكاح على امرأتين في يوم واحد

السؤال

ما حكم الزواج بأكثر من زوجة في يوم واحد ، هل هو جائز أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للإنسان أن يعقد النكاح على امرأتين في يوم واحد ؛ لقوله تعالى : (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) النساء : 3 ، لا فرق في ذلك بين نكاح الاثنين في وقت واحد ، أو في أوقات متفاوتة ، لكن كره أهل العلم رحمهم الله : أن يكون زفاف المرأتين في ليلة واحدة ؛ لفوات حق إحداهما .

قال الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني ، رحمه الله :

" ويكره أن تزف إليه امرأتان في ليلة واحدة ؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حق العقد معاً ، وإذا أقام عند إحداهما .. استوحشت الأخرى .

فإن زفتا إليه ، فإن كانت إحداهما قبل الأخرى .. أوفى الأولى حق العقد ثم الثانية ؛ لأن الأولى لها مزية بالسبق ، وإن زفتا إليه في حالة واحدة .. أفرع بينهما ؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى " انتهى من " البيان - للعمراني " (9/520) .

وقال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : " (وإن تزوج امرأتين ، فزفتا إليه في ليلة واحدة : كره له ذلك ، بكرين كانتا أو ثيبتين ، أو بكرًا وثيبًا) ؛ لأنه لا يمكنه الجمع بينهما في إيفاء حقهما ، وتستضر التي يؤخر حقها وتستوحش ، (ويقدم أسبقهما دخولا فيوفيهما حق العقد) ؛ لأن حقها سابق ، (ثم يعود إلى الثانية فيوفيهما حق العقد) ؛ لأن حقها واجب عليه ، ترك العمل به في مدة الأولى ، لأنه عارضه ورجح عليه ، فإذا زال المعارض ، وجب العمل بالمُقْتَضَى ، (ثم يبتدئ القسم) ؛ ليأتي بالواجب عليه من حق الدور ، (فإن أدخلتا عليه معا قدم إحداهما بقرعة) ؛ لأنهما استويا في سبب الاستحقاق ، والقرعة مرجحة عند التساوي ... " .

انتهى من " كشف القناع " (5/208) ، وينظر : " المغني - لابن قدامة " (7/242) .

والله أعلم .